

## المجلس الدستوري

الرأي عدد 49 - 2004 للمجلس الدستوري  
بخصوص مشروع قانون يتعلق بتنقيح بعض  
احكام مجلة الشركات التجارية

ان المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه،

على المكاتب الصادر عن رئيس الجمهورية المؤرخ في  
6 ديسمبر 2004 والوارد على المجلس الدستوري بتاريخ 7 ديسمبر 2004،  
والمتضمن عرض مشروع قانون يتعلق بتنقيح بعض احكام مجلة  
الشركات التجارية، على المجلس الدستوري،

وعلى الدستور، وخاصة الفصولين 34 و 72 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية  
2004 المتعلق بالمجلس الدستوري،

وعلى مشروع القانون المتعلق بتنقيح بعض احكام مجلة الشركات  
التجارية،

وبعد الاستماع إلى التقرير حول مشروع القانون المعروض،

وبعد المداولة،

## من حيث تعهد المجلس:

حيث يهدف المشروع محل النظر إلى تنقيح بعض أحكام مجلة الشركات التجارية التي صدرت بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 وهو بالتالي يتعلق بإجراءات تأسيس الشركات والإلتزامات المحمولة على مؤسسي هذه الشركات .  
وحيث نصّ الفصل 34 من الدستور على أن تتخذ شكل قوانين النصوص المتعلقة بالالتزامات،  
وحيث يستمدّ من الفصل 72 من الدستور أن ينظر المجلس الدستوري في مشاريع القوانين التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية من حيث مطابقتها للدستور أو ملاءمتها له . ويكون العرض وجوبيا بالنسبة لمشاريع القوانين المتعلقة بالالتزامات،  
وحيث يتضمن المشروع المعروض أحكاما تتعلق بالالتزامات وبالتالي فإن عرضه على المجلس الدستوري يندرج في إطار العرض الوجوبي.

## من حيث الأصل :

حيث يهدف مشروع القانون المعروض إلى تنقيح بعض أحكام مجلة الشركات التجارية،  
وحيث تتمثل هذه التنقيحات خاصة فيما يلي :  
- تحديد المبلغ الأدنى لرأس مال الشركات المحدودة المسؤولة بألف دينار، مع تقسيم رأس مال هذه الشركات إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية لا تكون الواحدة منها أقل من دينار .  
- تحديد المبلغ الأدنى لرأس مال الشركات الخفية الاسم بخمسة آلاف دينار بالنسبة إلى شركة المساهمة الخصوصية وبخمسين ألف دينار بالنسبة إلى شركة المساهمة العامة، مع تقسيم رأس مال هذه الشركات إلى أسهم لا تقل قيمة السهم الواحد عن دينار .  
- تحديد المبلغ الأدنى لرأس مال شركة المقارضة بالأسهم بخمسة آلاف دينار .

- اخضاع مؤسسات الاعلام إلى مقتضيات الشركات ذات المسؤولية المحدودة فيما يتعلق بالحد الأدنى المطلوب لرأس المال .

وحيث أن جملة هذه الالتزامات لا تخالف أحكام الدستور ويكون بالتالي مشروع القانون متلائما مع الدستور .

أصدر المجلس الرأي التالي :

إن مشروع القانون المتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة الشركات التجارية، لا يثير أي إشكال دستوري.

وصدر هذا الرأي في الجلسة المنعقدة بمقر المجلس الدستوري بباردو يوم الاثنين 20 ديسمبر 2004، برئاسة السيد فتحي عبد الناظر وعضوية السيدة فائزة الكافي والسادة مبروك بن موسى وعبد الحكيم بوراوي ومحمد الزين ومحمد رضا بن حماد ومحمد كمال شرف الدين والسيدة جويذة قيقّة والسيد نجيب بلعيد.

عن المجلس الدستوري  
الرئيس  
فتحي عبد الناظر